هاهنا محال وانما المراد هنا بالاستثناء المنقطع تقديره لكن كان الله معي
ماخوذ من قوله تعالى وهو معكم فينبغي ان يقال بدل هذا ما كان معي احد
الا الله سبحانه وتعالى قال ويكره ان يقال اجلس على اسم الله وليقل اجلس باسم
الله **فصل** حكى النحاس عن بعض السلف ايضا ان يقول الصايم وحق
هذا الخاتم الذي على فمي واحتج له ا ... على افواه الكفار وفي هذا الا
حتجاج نظر وانما حجته انه حلف بغير الله سبحانه وتعالى وسياتي النهي عن
ذلك ان شا الله تعالى فربما هذا مكروه لما ذكرناه ولما فيه من اظهار صومه
لغير حاجته **فصل** روينا في سنن ابي داود عن عبد الرزاق عن معمر
عن قتادة او غيره عن عمران ابن الحصين رضي الله عنه قال كنا نقول في الجاهلية
قال كنا نقول في الجاهلية انعم الله بك علينا وانعم صباحا فلما كان الاسلام
نهينا عن ذلك قال عبد الرزاق قال معمر يكره ان يقول انعم الله بك عينا ولا
باس ان يقول انعم الله عينك **فصل** هكذا رواه ابو داود عن قتادة
او غيره ومثل هذا الحديث قال اهل العلم لا يحكم له بالصحة لان قتادة
ثقة وغيره مجهول وهو محتمل ان يكون على المجهول فلا يثبت به حكم شرعي ولكن
الاحتياط للانسان اجتناب هذا اللفظ لاحتمال صحته ولان بعض العلماء
يحتج بالمجهول **فصل** في النهي ان يتناجا الرجلان اذا كان معهما ثالث
وحده روينا في صحيحي البخاري ومسلم عن ابي مسعود رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا كنتم ثلاثة فلا يتناجان اثنان دون الاخر حتى تختلطوا
بالناس من اجل ذلك يحزنه وروينا في صحيحيهما عن ابن عمر رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كانوا ثلاثة فلا يتناجان اثنان دون
الثالث وروينا في سنن ابي داود اذا قال ابو صالح الراوي عن ابن عمر
قلت

قلت لابن عمر فاربعة قال لا يضرك **فصل** في نهي المراة ان تخبر زوجها
او غيره بحسن بدن امراة اخرى اذا لم تدع اليه حاجة شرعية من رغبة في زواجها
ونحو ذلك روينا في صحيح البخاري ومسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تباشر المراة المراة فتصفها لزوجها كانه ينظر
اليها **فصل** يكره ان يقال للمتزوج بالرفاء والبنين وانما يقال له بارك
الله لك وبارك عليك كما ذكرنا في كتاب النكاح **فصل** روى النحاس عن
ابي بكر محمد ابن يحيى وكان احد العلما الفقهاء الادباء انه قال يكره ان يقال لاحد
عند الغضب اذكر الله تعالى خوفا من ان يحمله الغضب على الكفر ولذا لا يقال له
صلى على النبي صلى الله عليه وسلم خوفا من هذا **فصل** من اقبح الالفاظ المذمومة
ما يعتاده كثير من الناس اذا اراد ان يحلف على شي كراهة الحنث واجلالا لله تعالى
وتصونا على الحلف ثم يقول يعلم الله ما كان هكذا ولقد كان كذا ونحوه وهذه العبارة
فيها خطر فان كان صاحبها متيقنا ان الامر كما كان فلا باس بها وان تشكك في ذلك
فهو من اقبح القبايح لانه يعرض على الكذب على الله تعالى فانه اخبر ان الله تعالى يعلم
شيا لا يتيقن كيف هو وفيه رفيقة اخرى اقبح من هذا وهو انه تعرض لوصف الله تعالى
بانه يعلم الامر على خلاف ما هو وذلك لو تحقق كان كفرا فينبغي للانسان اجتناب
هذه العبادة **فصل** ويكره ان يقول في الدعاء اللهم اغفر لي ان شيت
او ان اردت بل يجزم بالمسالة روينا في صحيحي البخاري ومسلم عن ابي هريرة رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقولن احدكم اللهم اغفر لي ان شيت
ولكن ليعزم المسالة فانه لا يكره له وفي رواية لمسلم ولكن ليعزم المسالة فانه
لا يكره له وفي رواية لمسلم ولكن ليعزم وليعظم الرغبة فان الله لا يتعاظمه شي اعطاه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)